



كلية الهندسة

لائحة نظام الدراسة والإمتحانات والتأديب



جامعة الزاوية كلية الهندسة – الزاوية ليبيا يناير 2020

جدول المحتويات

			6	الفِصل الأول: أهدافِ الكلية وأقسامها
6				مادة (1)
6			•••••	مادة (2) أهداف الكلية
6				مادة (3) أقسام الكلية
7				مادة (4) الشهائد التي تمنحها الكلية
7				مادة (5)
			7	الفِصل الثانبي : النِظامِ الدراسي
7				مادة (6) النظام الدراسي بالكلية
8				مادة (7) مدة الدراسة
8				مادة(8) لغة التدريس
			8	الفِصل الثالث : نظاء القبول والنقل
8	0)	••••••	••••••	مادة (9)
8			•••••	مادة (10) شروط القبول
9				مادة (11) شروط الانتقال
10			•••••	مادة (12)
			10	الفحل الرابع: نظام التسبيل والإرشاد والنقل
10			•••••	مادة (13) أرقام القيد
10				مادة (14) التسجيل

12			مادة (15) الإرشاد الأكاديمي
12			مادة (16)
12			مادة (17) الإنتقال بين الأقسام
		13	الفِصل النامس : الغيارم ووقهم القيد
13			مادة (18) الحضور والغياب
13			مادة (19) ايقاف القيد
		14	الفصل السادس: التقييم والامتحانات
14			مادة (20) التقييم والامتحانات
14			مادة (21) حساب المعدل
		15	الفِحل السابع: الإنذار و الفحل
15			مادة (22) الإنذار
16			مادة (23) الفصل من الكلية
	", ")	16	الفصل الثامن: متطلبات التخرج
16			مادة (24) متطلبات التخرج
17			مادة (25) الوحدات اللازمة للتخرج
17			مادة (26) تقسيم المقررات الدراسية
		17	الفِصل التاسع: أحكام عامة
17		اتا	مادة (27) لجنة الإشراف على الإمتحان
18			مادة (28) درجة الشرف

18	 مادة (29) شطب القيد
18	مادة (30) إعادة تسجيل شطب القيد
18	 مادة (31) التغيب عن الإمتحانات الدورية
19	 مادة (32) التغيب عن الإمتحان النهائي
19	 مادة (33) تأخر مناقشة مشروع التخرج
19	 مادة (34) مراجعة المواد للطالب الراسب
19	 مادة (35) الفرص الإستثنائية والإمتحان التكميلي
	الفِطل العاشر: المنالفات التأديبية
21	مادة (36)
21	مادة (37)
21	مادة (38) المخالفات التي لا يجوز إرتكابها
21	مادة (39) الإعتداء على الكوادر البشرية بالجامعة
22	مادة (40) الإعتداء على أموال الجامعة
22	مادة (41) المخالفات المتعلقة بنظم الدراسة
23	مادة (42) مخالفات أخلاقية
23	 مادة (43)
	الفِصل الحادي عشر: العقورات التأديبية 23
23	مادة (44) العقوبات لمدة سنتين

24	مادة (45) العقوبات لمدة سنة واحدة
24	مادة (46) عقوبات
25	مادة (47)
25	مادة (48)
25	مادة (49) الإنتقال لكلية أخرى أثناء فترة العقوبة
	الفِصل الثانبي نمشر: إجراءات التأديب
25	مادة (50)
26	مادة (51) لجنة التحقيق
26	مادة (52) إعلان التحقيق
	مادة (53) الإنتهاء من التحقيق
26	مادة (54) مجلس التأذيب
26	مادة (55)
27	مادة (56) تشكيل لجان التحقيق والتأذيب التي تخص أكثر من كلية
27	مادة (57) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأذيب
27	مادة (58) اعتماد قرارات التأذيب
27	مادة (59) نشر قرارات مجلس التأذيب
27	مادة (60) إنقضاء الدعوة التأذيبية
27	مادة (61) الطعن في قرارات محلس التأذيب

مادة (62)....

مادة (63)....

الفصل الأول: أهداف الكلية وأقسامها

مادة (1)


تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الهندسية بكلية الهندسة جامعة الزاوية.

مادة (2) أهداف الكلية

تهدف كلية الهندسة إلى أعداد الكفاءات العلمية في مختلف التخصصات والعلوم الهندسية والقيام بالدراسات العلمية والتقنية لمؤسسات المجتمع في هذه المجالات وتبادل الخبرات والإمكانات العلمية والمادية مع المؤسسات والهيئات العلمية والتقنية والصناعية الأخرى لأجل المساهمة الفعالة لنشر وتطبيق المعرفة الهندسية لتلبية كل احتياجات المجتمع.

مادة (3) أقسام الكلية

تشتمل الكلية على الأقسام التالية-:



ويقوم قسم العلوم العامة بعرض مقررات للأقسام العلمية الأخرى ولا يمنح درجات علمية ، ويحق لعميد الكلية إنشاء أو إلغاء أي قسم بعد موافقة وزارة التعليم .

مادة (4) الشهائد التي تمنحها الكلية

في مجال الدراسات الجامعية وبنا على توصية القسم المختص تمنح كلية الهندسة شهادة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة وتعتمد من قبل الجامعة بعد التصديق علها من الكلية.

مادة (5)

في مجال الدراسات العليا تمنح كلية الهندسة متى توفرت الإمكانيات وبناء على اقتراح القسم المختص الدرجات العلمية التالية -.

- درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- 2. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

وتنظم الدراسة العليا لائحة خاصة.

الفصل الثاني: النظام الدراسي

مادة (6) النظام الدراسي بالكلية

- 1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض والبرنامج الدراسي بالكلية.
 - 2. يتكون كل فصل دراسي من (18) ثمانية عشر أسبوعا بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات.
 - أسبوع واحد للتسجيل.

- (14) اربعة عشر أسبوعا دراسة فعلية.
- (3) أسابيع للامتحانات العملية والنظرية.
- تبدأ الدراسة وتنتهى بقرار من وزارة التعليم.
- تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة أسبوعين .
- يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية وعلى أن يدون عدد الوحدات ببرنامج القسم مسبقاً ولا تتعارض هذه البرامج وأية برامج أخرى.
- يجوز لمجلس الكلية وفي حالات اضطرارية جداً تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة رئيس الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

مادة (7) مدة الدراسة

تكون مدة الدراسة بالكلية للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عشرة فصول دراسية كحد أدنى و أثنا عشر فصل دراسي كحد أقصى و لا تحسب عدد فصول إيقاف القيد.

مادة(8) لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية ويجوز ولحالات تقدرها إدارة الكلية استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثالث: نظام القبول والنقل

مادة (9)

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

مادة (10) شروط القبول

يشترط لقبول الطالب في الكلية للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في الهندسة ما يلي -:

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي بتقدير عام لا يقل عن (75 %) خمس وسبعون بالمائة
 أو التقدير الذي تحدده الجهات ذات العلاقة.
 - أن يكون لائقا صحيا ، خاليا من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3. إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيم بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفيا
 لكافة الشروط المتعلقة بالقبول بالكلية.
- 4. أن يلتزم المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

مادة (11) شروط الانتقال

يجوز لعميد الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية-:

- 1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2. أن يلتزم الطالب بتقديم الشهادة الثانوية و المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
- 3. تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة للقسم العام، وللقسم المختص تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن ثلث العدد الإجمالي للوحدات التخصصية اللازمة للتخرج بالقسم المختص .
- 4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المقترح من القسم المختص.

- ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (50%) خمسون بالمائة مع مراعاة الشروط
 الواردة في المادتين (9) ، (10) من هذه اللائحة.
- 6. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي تم معادلتها والتي أنجزها بالكلية.
- 7. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه (الفصل الدراسي يعادل 16 وحدة دراسية وعلى ذلك يتم احتساب عدد الفصول).

مادة (12)

على لجنة معادلة المؤهلات البث في طلبات الانتقال في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب المنتقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات ليبيا توجب عليها إحالة الآمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالى في الآجل المنصوص عليه.

وبجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

الفصل الرابع: نظام التسجيل والإرشاد والنقل

مادة (13) أرقام القيد

يمنح رقم قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالكلية يتكون من (7) سبعة أرقام كما يلي -:

- الثلاثة الأرقام الأولى من اليمين تدل على الرقم التسلسلي للطالب بالفصل الدراسي.
 - الرقمان الرابع والخامس يدلان على السنة التي التحق فيها الطالب بالكلية.
 - الرقم السادس أما (1) ويدل على فصل الخريف أو (2) ويدل على فصل الربيع.
 - الرقم السابع يدل على رقم الكلية.

مادة (14) التسجيل

يتم تسجيل الطالب وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالكلية على النحو التالي -:

- المالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
- تتم إجراءات القيد والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية.
 - 3. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
- 4. يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطى الطالب أي تقييم في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرتين
 (2) و(3) من هذه المادة.
 - يمكن إضافة مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز (21) واحد وعشرون يوما من بداية كل فصل دراسى.
 - 6. يمكن حذف مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز (60) ستون يوما من بداية كل فصل دراسي.
- 7. يجب أن يكون الطالب ناجحا في المقررات المهدة للمقررات التي يرغب في تسجيلها ، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من القسم المختص.
- 8. لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى (300) إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100 ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى (200) فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 500 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل.
- 9. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين المتوقع تخرجه بهما ويجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن (3) ثلاث وحدات توزيعها بين فصلين.
- 10. الحد الأدنى للتسجيل (14) أربعة عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في اكثر من (19) تسعة عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام اكثر من (75%) خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.

11. في حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (14) أربعة عشر وحدة لا سباب تخص الكلية لا يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة. أما إذا تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (14) أربعة عشر وحدة لأسباب تخص الطالب (لاسباب علمية) يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة.

مادة (15) الإرشاد الأكاديمي

- 1. يكلف القسم مرشداً علمياً للطالب للأشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في
 اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات أن وجدت.
- 2. يكون لكل طالب ملف علمي من (3) ثلاث نسخ ، النسخة الأصلية وتحفظ بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ، النسخة الثانية من هذا الملف العلمي فتكون عند مرشد الطالب بالقسم ، والنسخة الثالثة تحفظ بالقسم المختص.
- 3. على الطالب مراجعة مرشده لاستلام صورة معتمدة من القسم والمسجل لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (16)

يتم توزيع الطلبة من المرحلة العامة عن طريق قسم الدراسة والامتحانات بعد أن يجتاز الطالب (24) أربعة وعشرون وحدة دراسية وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم العلمية وكذلك إمكانيات الأقسام واحتياجات المجتمع من التخصصات الهندسية وفق النسب المعتمدة من عميد الكلية.

مادة (17) الإنتقال بين الأقسام

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة ومسجل الكلية قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على أن لا يتم اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة

الدراسية للقسم الجديد و لا يلزم الطالب بإنجازها في حالة رسوبه بها ، كما لا يجوز للطالب الانتقال اكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

الفصل الخامس: الغياب ووقف القيد

مادة (18) الحضور والغياب

- 1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن (25%) خمس وعشرون بالمائة ويعطي درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي في ذلك المقرر ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.
- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسب التسجيل أو تجديد القيد المتأخرين والغياب
 المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعى وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.
- 3. يقوم عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر و يسلم للقسم العلى الذي بدوره يحيله لقسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولي بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15 %) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر.
- 4. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من
 المادة (6) يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (19) ايقاف القيد

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشد الطالب ويعتمده
 القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية بعد توصية رئيس
 القسم المختص ومسجل الكلية ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
 - 3. يجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد طلاب بصورة استثنائية لفصل دراسي اخر اذا تطلبت الظروف ذلك.

يحدد مكتب مسجل الكلية أخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية.

الفصل السادس: التقييم والامتحانات

مادة (20) التقييم والامتحانات

- 1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- 2. تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي (40%) أربعون بالمائة والامتحان النهائي
 (60%) ستون بالمائة.
- 3. يستثنى من أحكام الفقرة (2)من هذه المادة المقررات العملية والمقررات ذات الطبيعة الخاصة وما في حكمها ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص.
- 4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير
 والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
- 5. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مستمر" وعلى الطالب
 في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.

مادة (21) حساب المعدل

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع

تقريب النتائج إلى اقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.

- 2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي -:
 - ممتاز من 85 إلى 100
 - جيد جداً من 75 إلى أقل من 85
 - جيد من 65 إلى أقل من 75
 - مقبول من 50 إلي أقل من 65
 - ضعيف من 35 إلي أقل من 50
 - ضعيف جداً أقل من 35
 - مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)
- 3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل
 العام و توضع علامة (م) أمامها.

الفصل السابع: الإنذار و الفصل

مادة (22) الإنذار

ينذر الطالب في الحالات ألآتية-:

- 1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعيين متواصلين.
 - 2. إذا تحصل على معدل اقل من (50%) مع نهاية أي فصل دراسي.
 - 3. إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).

- 4. إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
- 5. إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إندار مدة).
 - 6. إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة).
- 7. إذا لم يكمل بنجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة).

يلغى أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدني لوحدات إنذار المدة اللاحق.

مادة (23) الفصل من الكلية

يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية-:

- 1. إذا لم يكمل عدد (36) وحدة بنهاية الفصل الرابع.
- 2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.
 - 3. إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
 - 4. إذا لم يتمكن من إكمال 80 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
 - 5. إذا لم يتمكن من إكمال 112 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي العاشر.
 - 6. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.
 - 7. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة (7).

الفصل الثامن: متطلبات التخرج

مادة (24) متطلبات التخرج

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح.

مادة (25) الوحدات اللازمة للتخرج

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مقررات يكون الحد الأدنى لمجموع وحداتها (150) مائة وخمسون وحدة دراسية يحددها القسم المختص علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة أسبوعيا أو محاضرة عملية لمدة ثلاث ساعات أسبوعيا خلال فصل دراسي واحد.

مادة (26) تقسيم المقررات الدراسية

تقسم المقررات الدراسية إلى الآتى-:

- 1. مقررات علوم إنسانية.
- 2. مقررات علوم أساسية.
- 3. مقررات هندسیة أساسیة .
- 4. مقررات هندسیة تخصصیة.
- 5. مقررات اختياريه يحددها القسم المختص.

الفصل التاسع: أحكام عامة

مادة (27) لجنة الإشراف على الإمتحانات

تشكل لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي .

- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
- 2. وضع الأرقام السرية علي أوراق الإجابة قبل التصحيح.
 - حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدربس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (28) درجة الشرف

تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (البكالوربوس) وفقا للضوابط التالية-:

- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.

كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين علي تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

مادة (29) شطب القيد

يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأى فصل دراسي.

مادة (30) إعادة تسجيل شطب القيد

يجوز للجنة العلمية للكلية إعادة تسجيل طالب مشطوب قيده بسبب الانقطاع إذا لم تزد فترة انقطاعه عن فصلين دراسيين و بعذر مقبول وفي هذه الحالة يعامل وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.

مادة (31) التغيب عن الإمتحانات الدورية

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز أجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية-:

- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان الموالى للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
 - 2. موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.

مادة (32) التغيب عن الإمتحان النهائي

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (33) تأخر مناقشة مشروع التخرج

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنيه يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.

مادة (34) مراجعة المواد للطالب الراسب

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مادتين وذلك وفقا للإجراءات والضوابط التالية-:

- 1. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- 2. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني. فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، واذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- 3. يجب ان يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة ، وعلى اللجنة أعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لمجلس القسم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

مادة (35) الفرص الإستثنائية والإمتحان التكميلي

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر وبشرط توفر الشروط المنصوص علها فيما بعد، ولا يجوز الاستفادة من الفرصة بعد مرور فصلين دراسيين من إنهاء الفصل العاشر.

أولا: - الفرصة الأولى -:

يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من عميد الكلية ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل العاشر.
- 2. ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدنى المعدل العام.

ثانياً:- الفرصة الثانية-:

- 1. يوصى بمنح فرصة استثنائية من مجلس الجامعة للطلبة المستفيدين من الفرصة الاستثنائية الأولى فقط ولمدة
 فصل درامى واحد وذلك للطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:
- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها 18 وحدة.
- إلا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتالين بسبب تدنى المعدل العام.
- 2. يوصى بمنح فرصة استثنائية أخيرة من رئيس الجامعة، للطلبة الذين استفادوا من الفرص السابقة وذلك بشرط توفر الشروط التالية-:
- إمكانية أن يستكمل الطالب متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات المتبقية عن 14 وحدة دراسية.
- ألا يكون الطالب قد تحصل على عدد يتجاوز أندارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام بنهاية الفرصة الاستثنائية الثانية أ

ثالثاً:- الامتحان التكميلي-:

يجوز إجراء امتحان تكميلي في مقرر واحد فقط للطالب الذي تنطبق عليه الشروط التالية-:

- أن يكون قد استنفذ حقه في الدراسة.
 - 2. أن يكون قد درس المقرر من قبل.
- 3. أن يكون من المقررات ذات المستوى 400 أو 500 فقط.

- 4. أن يكون قد ناقش مشروع التخرج بنجاح.
 - 5. ترصد الدرجة (50) فقط.

الفصل العاشر: المخالفات التأديبية

مادة (36)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه اعتباره طالباً جامعياً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (37)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفه للقانون أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ، داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (38) المخالفات التي لا يجوز إرتكابها

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية-:

- 1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
 - الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
 - 3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- 4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (39) الإعتداء على الكوادر البشرية بالجامعة

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

مادة (40) الإعتداء على أموال الجامعة

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال

مادة (41) المخالفات المتعلقة بنظم الدراسة

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي -:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات
 صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره وبعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب أخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.

- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ه. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

- و، الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (42) مخالفات أخلاقية

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية-:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الأخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الأخر شربكاً في الفعل وكذلك خدش الحياة العام.
 - 2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - 3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - 4. كل من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية او ارتداء الازياء المنافية للحشمة او المبالغة في الزينة.

مادة (43)

يُعد التعداد الوارد في المواد (39-40-41 - 42) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

الفصل الحادي عشر: العقوبات التأديبية

مادة (44) العقوبات لمدة سنتين

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة.

ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مادة (45) العقوبات لمدة سنة واحدة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (46) عقوبات

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) على النحو التالي -:

- 1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسة ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات
 الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا أرتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
 - 3. المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) تتخذ بشانها الأجراءات التالية:
- أ. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرتا أو بناءا على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراق لهاعلاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
- ب. يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان
 كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي أرتكبت فيه المخالفة
 ويعطي له درجة صفر.

- ت. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي أرتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ويعطى فيها جميعا درجة (صفر).
- ث. أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
 - ج. يفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
- 4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

مادة (47)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) وبفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة (48)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص علها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (49) الإنتقال لكلية أخرى أثناء فترة العقوبة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سربان العقوبة.

الفصل الثاني عشر: إجراءات التأديب

مادة (50)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أو أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (51) لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة بتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (52) إعلان التحقيق

يتم أعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ويحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (53) الإنتهاء من التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة (54) مجلس التأذيب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ويتم اعلان الطالب عن طريق لوحة الاعلانات بالكلية.

ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (56) تشكيل لجان التحقيق والتأذيب التي تخص أكثر من كلية

- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- 2. تتولي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو من تخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (57) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأذيب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وبعتبر ذلك قربنة على العلم به.

مادة (58) اعتماد قرارات التأذيب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية.

أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (59) نشر قرارات مجلس التأذيب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (60) إنقضاء الدعوة التأذيبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة (61) الطعن في قرارات مجلس التأذيب

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها امام المحكمة المختصة.

مادة (62)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (63)

فيما لم يرد بشانه نص في اللائحة المعدة بعمل باحكام اللائحة رقم 501 لسنة 2010 م.